

## المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل

محمد نجاة الله صديقي

أستاذ - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

**المستخلص :** تؤكد الورقة على دور المصارف الإسلامية كوسط مالي وعلى أهمية الوساطة المالية للمجتمع ، وتبين على أن دخول المصارف الإسلامية مباشرة في نشاطات التجارة والصناعة والزراعة... الخ لا جدوى منه لأنها يعني أنها تترك وظيفة الوساطة المالية لغيرها. ثم تعرض الورقة للوساطة المالية غير الحالية ( وهي تتم حالياً من خلال العقود الإسلامية التقليدية كالبيع بشمن آجل والسلم والاستصناع والإجارة) وترى أنها في صالح المصارف الإسلامية إذا كانت بطريقة "المضارب يضارب" بدون أن تلنجأ تلك المصارف إلى الخوض في المحاطر المتعلقة بالتجارة أو الصناعة... الخ. وترى الورقة أن الحافظة على الوساطة المالية هو أمر تقتضيه المصلحة العامة التي تقتضي أيضاً التعاون بين المصارف الإسلامية وتحسين الإجراءات المحاسبية .

### مقدمة

هل فقدت المصارف الإسلامية مصداقيتها ؟ لماذا لا تستجيب حاجة عملائها في إحرار عائدات مجانية لمدخراتهم كباقي المؤسسات المالية ؟ يبدو أن هذين السؤالين هما محور ما تدور حوله دراسة المهتمين بالمصارف الإسلامية هذه الأيام<sup>(١)</sup>.

(١) جمال الدين عطيه، البنوك الإسلامية، و محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية .  
الشيخ صالح الحصين، "البنوك الإسلامية مهادنة بالتوقف" ، ويونس كمال محمد، المصارف الإسلامية: الأزمة  
والخروج، و Mosad Zin el din, *The Economics of Money and Banking*.  
Elias Kazarian, *The Economics of Development: Islamic Banking in Egypt*.

الموضوع ليس أمراً أكاديمياً بحتاً. إنه رهان يقوم عليه مستقبل أكبر مشروع حيوي في الإسلام في النصف الثاني من القرن العشرين، هذا بالإضافة إلى بلايين الدولارات التي تودع في تلك المؤسسات.

لا ننوي الإجابة من تلك الأسئلة مباشرة في هذه الورقة. بل سنتنظر في إمكان وجود عجز أو نقص داخل البناء الحالي للمصارف الإسلامية، مما يمكن أن يشكل أساساً لتلك المشاكل التي تواجهها تلك المصارف. أول سؤال ينبغي مناقشته هو: هل ينبغي أن تعمل المصارف الإسلامية ك وسيط مالي أو أن تعمل كتجار ومنتجين ورجال أعمال؟<sup>(٢)</sup> بعد أن ثُقِد دور المصارف الإسلامية ك وسيط مالي ستنقل لإجراء فحص دقيق لما تنطوي عليه مسألة الوساطة المالية. وإذا ميزنا جوهر تلك الوساطة بأنها تقسيم العمل والتخصص، وهمما آلتىان للتقدم الإنساني على مدى التاريخ، فإن عليه الوساطة في تطوير رفاهة الإنسان من خلال توسيع الإنتاج وتقليل التكلفة بارزة وواضحة. وإننا نرى أن المجتمعات الحديثة لا يمكن أن تعمل دون وسائل مالية، وهي أيضاً لازمة لأي مجتمع إسلامي معاصر.

والمصارف الإسلامية التي أعددت جيداً للاضطلاع بهذا الدور لا يمكنها أن تخلّى عن وظيفة الوساطة لغيرها، وهي عملياً تقترب رويداً نحو الانغماس في العمل المباشر. وذلك مما يسهل على المصارف الأخرى الاضطلاع بالخدمات المالية ويؤدي من ثم إلى تهميش المصارف الإسلامية. هناك بلا ريب حاجة للتغيير.

### **المصارف الإسلامية ك وسيط مالي**

لقد كان هناك تجار ومنتجون ورجال أعمال مسلمون قبل إنشاء المصارف الإسلامية، بعض أولئك كانوا يستخدمون أموال الغير مع اعتبارهم مساهمين أو مشاركيين غير فاعلين (sleeping partners). إن الاتجار في البضائع والخدمات ليس هو الغرض الذي أنشأت من أجله المصارف الإسلامية، بل كان يرجى من المصارف الإسلامية أن تؤمن للمسلم نفس الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، حتى يتمكن المسلم من تفادي دفع أو أحد الفائدة، على أن يتلقاً في نفس الوقت ربحاً عن ادخاره أو تمويله للأعمال التجارية، الخ.

(٢) أهملنا ما يختص بالمصارف الإسلامية في باكستان، وإيران، والسودان، وإلى حد ما ماليزيا، نظراً لضيق المساحة المتاحة.

كانت مهمة المصارف هي القيام بالوساطة المالية، برغم أنها ظلت تقوم بوظائف أخرى تتماشى مع طبيعتها دون أن تؤثر فيها سلباً. إن المهمة الأساسية هي العمل على تحريك مدخلات ملايين الناس من ذوي الدخول على صورة وداعم وتهيئة هذه الموارد لآلاف من رجال الأعمال لاستثمارها. وبرغم أن هناك هيئات ومؤسسات أخرى تقوم بدور الوساطة كما سرى بعد قليل، إلا أن سهولة وصول الرجل العادي للمصارف أكثر منها لأي مؤسسة أخرى. أما إذا لم تقم المصارف بهذه الوظيفة فإن قطاعاً كبيراً من الناس سيتعانى لأن الرجل العادي ينظر إلى المصارف بأنها الجهة الوحيدة التي تقبل الودائع تحت الطلب، وهو ما لا بد له منه على كل الأحوال. كما أن هناك قطاعاً واسعاً من الناس يصعب عليه التعامل مباشرة مع الأسهم والسنديات والأدوات المالية. دعنا ننظر عن كثب للوساطة المالية :

### **طبيعة وأهمية الوساطة المالية**

أولئك الذين يتمكنون من جمع بعض المدخلات يبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخلات باستثمارها. الذين يضططون بالأعمال التجارية يبحثون عن الموارد التي يمكن أن يستخدموها. وهم مستعدون أن يتحملوا التكلفة. التكلفة في النظام الربوي، في غالب أحوالها، تكون هذه التكلفة في صورة معدل فائدة مقطوع. في النظام الالاربوي تكون التكلفة حصة في الربح الفعلي الناتج من استخدام الموارد. سواء كان النظام ربوياً أو خالياً من الربا فإن بحث هذين الشخصين عن بعضهما البعض لعقد صفقة سيكون صعباً جداً. إذ لا بد من توافق يتعلق بمجمع الموارد وال فترة الزمنية التي يحتاج إليها ويتم التمويل بمقتضاهما. على رجل الأعمال أن يتفق مع عدد من ذوي الموارد قبل حيازته للموارد الكافية. هذا الإجراء يحتاج إلى وقت. أما صاحب المورد المالي فعليه أن يتصل بعدد من رجال الأعمال قبل أن يجد رجل الأعمال الذي يقبل عرضه للفترة الممنوحة. كما أن الفشل في تطابق الفترة الزمنية المطلوب لها الاعتماد المالي عرضاً وطلبًا يجعل من العسير تأمين استمرارية العرض والطلب. ثم هناك صعوبة متزايدة تتعلق بالمخاطرة. وكما سنلاحظ هناك عدة أنواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها. وإذا افترض وجود التطابق المتعلق بالحجم والزمن، فإن كثيراً من المشاريع قد لا تناسب بعض المدخرين لطبيعة المخاطرة التي تنطوي عليها. وبصرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك أيضاً مخاطر المماطلة، بل حتى الخوف من الاحتياط المباشر. وبسبب هذه المتاعب كثيراً ما يعمد صغار المدخرين للبحث عنمن يعرفونه ويثقون فيه. كل ذلك قد يؤدي إلى تأخير التنازل وإلى كنر (غير معتمد) للموارد المالية.

التمويل المباشر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين مالك التمويل (المدخر) ومستخدم التمويل (المستثمر) غير فعال. وعدم فعاليته تشبه تماماً عدم فعالية المقايسة<sup>(٣)</sup>. أيضاً إن كان لا بد للمدخرین من البحث عن المستثمرین، ولا بد لهؤلاء من البحث عن مولين، فإن عائد المدخرین سيكون حتماً أقل من إجمالي تكلفة الموارد للمستثمرین. أصحاب الموارد سيخصمون تكلفة البحث إضافة إلى أي مخاطر إضافية ناتجة عن عدم التأكد من جدارة وأمانة المستثمر<sup>(٤)</sup>. قلة العائد على الموارد ستشطط الادخار. وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي إلى تشتيت الاستثمار. النتيجة النهائية للاقتصاد ستؤول إلى حجم إنتاج أقل، وظائف أقل، دخول شحيحة واقتصاد ضعيف إذا ما قورن. بما يمكن إحرازه من خلال الوساطة المالية. إن الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة<sup>(٥)</sup>.

### دور الوساطة المالية

الوساطة المالية قادرة على إزالة مثالب التمويل المباشر بعدة طرق. فهي أولاً تساعد على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار في إنتاج حقيقي. ومتى أن هذا الأخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو متاح للمدخر العادي، فإن تقسيم العمل والتخصص يزيدان موارد الأمة. إن الفصل بين هاتين الوظيفتين والبعدة بين إدارتي القطاع المالي للاقتصاد وقطاعه الحقيقي أصبحت الآن سمة راسخة للاقتصاد الحديث. ويتسع القطاع الحقيقي عندما يهيمن المشغلون في ذلك القطاع على الموارد الالازمة بشروط مقبولة. وكلمة "مقبولة" لها أبعاد متعددة: الأفق الزمني، حجم الموارد، المخاطرة، التكلفة، السرعة والمونة، تلك هي بعض الأبعاد. وتباين الأهمية النسبية للأبعاد من عملية لأخرى. على أن المنافسة تجعل أرباب العمل يسعون دائماً لتحسين الصفقات التي يعقدونها. وينشأ الضغط التنافسي غالباً في قلوب وعقول الناس الذين يبحثون عن منتجات أفضل بأسعار أقل، مسافة إليها خدمات أخرى مما يحسن في الصفقة (ضمان الجودة، سرعة التسليم، الصيانة، الإصلاح والاستمرار في العرض).

ويندمج في مسألة الفصل هذه أيضاً المعالجة المؤسساتية التي لم تكن معروفة في الماضي. أصبحت المؤسسات هي التي تضطلع بتحريك الادخار وتوجيهه للمستخدمين في الاقتصاد الحقيقي، أكثر مما يفعل الأفراد. إن الخطوات العديدة الالازمة لتحويل الموارد من المدخر النهائي إلى

(٣) انظر : James L. Pierce, p. 89.

(٤) انظر : Maxwell J. Fry, p. 235.

(٥) انظر : Robert Townsend, p. 909.

المستخدم النهائي قد قسمت وأعيد تقسمها إلى وظائف تمكّن القائمون عليها ومن خلالها أن يقللوا التكلفة ويسنّوا الخدمات وأن يتحكموا في الناتج المالي بما يتّفق مع حاجة الطرفين : المدخر والمستثمر.

إنه لأمر هام بالنسبة لنا، نحن الذين ننتمي إلى حقل الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، أن نعلم أن التطورات المشار إليها آنفا لم تتسبّب فيها الفائدة الربوية ولا هي تعتمد عليها. إن فصل الأدخار عن الاستثمار والمعالجة المؤسساتية الخاصة بتوظيف الموارد لاستخدامها في الإنتاج الحقيقي كلها نتاج تقسيم العمل والتخصص الذي ظل وسيلة للتقدم على مر التاريخ البشري. إنما الجديد هو التعجيل غير المسبوق للعملية وما ذلك إلا للتغييرات الجذرية في التقنية الخاصة بالاتصالات والمعلومات. أما الخدمات المالية المتّوّعة فيمكن تنظيمها دون ارتباط بعنصر الفائدة. والحقيقة أن هناك العديد من هذه العمليات التي تجري الآن على أساس لا ربوي، على سبيل المثال : العمولة والرسوم والمشاركة في الأرباح.. الخ. وبجانب إتمام فصل الأدخار عن الاستثمار وتأسيس (institutionalizing) عملية توظيف الموارد، فإن الوساطة المالية تُعنى أيضاً بالمواقف الخاصة بالتمويل المباشر الذي سبق أن أشير إليه، أي تلك المتعلقة بالزمن والحجم والسرعة في إتمام العملية وتقليل التكلفة، والمخاطر، الخ.

والوساطة تعالج مشكلة عدم التناوب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرین والحجم المطلوب من المستثمرين وذلك عن طريق المساهمة الجماعية - حيث يؤخذ التمويل من بركة تصب فيها الودائع باستمرار (بافتراض الزيادة المضطّردة في الأدخار رغمما عن السحبات)، مما يتّيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها. إن أصحاب الموارد عادة متّردون في إيداع مواردهم لفترات زمنية طويلة. أما رجال الأعمال فيرغبون في استثمار تلك الأموال لفترات زمنية أطول من تلك التي يرغب فيها أصحاب الموارد. والوساطة هي التي حلّت المعضلة بحسن إدارة تلك الموارد لها من سابق خبرة في ذلك الأمر. والوسطاء الماليون عندما يقومون بإعطاء الموارد لمستثمريها لفترات أطول من تلك التي يرغب فيها أصحابها، إنما يقدمون خدمة مصرفية تعتمد ليس على ضمان الإيداعات المستمرة فحسب، وإنما أيضاً على التسهيلات التي تحصل عليها من المصارف الأخرى، فتؤمن بذلك استمرار قدرتها على مواجهة طلبات السحب من المودعين.

هناك مخاطر جمة ينطوي عليها الاستثمار. فمخاطر الإنتاج تتعلق بمشروعات معينة. ومخاطر السعر تتعلق بالسوق. مخاطر معدلات الصرف الأجنبي هامة للصناعة المتعلقة بالتصدير، في حين أن مخاطر العملة هامة من منظور تكلفة المواد المستوردة لها من تأثير على القيمة المحلية للنقد. تقييم المخاطرة مهمة الشخص الخبير، ولكن العامل الهام هو المعلومات التي عادة لا تجتمع إلا بكلفة. والوسطاء هم الذين ينهضون لتلك التكلفة التي لا يطيقها الأفراد. المنافسة بين الوسطاء هي التي تحفظ تكلفة تلك الخدمات موازية لتكلفتها الحقيقة<sup>(٦)</sup>.

تقديم الموارد من المدخرين إلى المستثمرين من خلال المشاركة في الأرباح يحتاج لمراقبة الاستخدام الحقيقي لتلك الموارد ولمراقبة حفظ الحسابات فيه.. الخ. وبينما يستحيل قيام الأفراد بذلك خاصة الصغار منهم، فإن مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام بذلك حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة. كما يمكنها ابتكار طرائق متعددة لبلوغ ذلك. بمثابة المدخرين والمستثمرين المراقبة والمنظمة للسوق المالي. وكما لاحظنا آنفاً فإن الصفقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطيئة. المسألة ليست كذلك مع مؤسسات الوساطة المالية. فمعن الإيداعات المستمرة ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية وإجراءات السلطات المنظمة والمراقبة تكون مؤسسات الوساطة من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين وطلبات المدخرين. كل ذلك يجعل الوساطة ليس في درجة أعلى بالنسبة للتمويل المباشر فحسب بل شرطاً للتقدم والتطور أيضاً. الاقتصادات الحديثة لم تعد قادرة على احتمال معاناة البطء وارتفاع التكلفة وزيادة المخاطرة الناشئة عن غياب الوساطة المالية.

### **الوساطة المالية في المجتمع الإسلامي**

في عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجب لا بد منه. وبلوغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تخيله دون وسائل مالية. ليس من المبالغة إن قلت إن مصر المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصر مجتمع يبطل استخدام النقد. دعنا نفترض قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائل مالية. فالمواطنون يدخلون، والمصارف الإسلامية تأخذ تلك المدخرات لاستثمارها سواءً مباشرة أو عن طريق مشاركة رجال الأعمال. سيترتب على ذلك شيئاً :

---

(٦) انظر : Baqir al Mudawi, "Placing Medium and Long Term Finance.." و Waqar Masood Khan, *Towards an Interest-Free Islamic Financial System*.

**أولاً :** ستتعرض المصارف الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري، وهذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار. تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكناً - نظراً للصفقات المباشرة بين المصارف الإسلامية نيابة عن المودعين، والمنتجين، أي رجال الأعمال في القطاع الحقيقي. وإذا أخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فإن الادخار سيتدنى.

**ثانياً :** قد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لأن الممولين (المصارف الإسلامية) ستسعى إلى مجانية المخاطر الكبيرة - كما أن المصارف الإسلامية ستفضل ممارسة بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة مثلاً. على كل حال فالتمويل من المصارف الإسلامية إلى رجال الأعمال الحقيقيين لن ينساب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائله. وتتجه لكل ذلك فإن الاستثمار الحقيقي سيتدنى. إذا كان الاقتصاد مغلقاً فإن العمل التجاري سينكمش والإنتاج سيتدنى، وسيهبط معه استخدام الأيدي العاملة والدخل. ولكن ليس ثمة اقتصاد مغلق في عالم اليوم. فرجال الأعمال الذين لا يصيرون صفة مع المصارف الإسلامية سيبحثون عن ممولين آخرين. كما أن المودعين أيضاً وهم يرون ارتفاع درجات المخاطرة في حسابات الاستثمار سيبحثون عن محطات أخرى. وعندئذ ستنهض المصارف غير الإسلامية لانهاز الفرصة. وسيتبع ذلك تهميش للمصارف الإسلامية، التي سرعان ما سيتم إقصاؤها من السوق.

لا أحد يرغب في ذلك المسلسل. على المصارف الإسلامية أن تطرح نموذجاً يضاهي النماذج الأخرى تبنياً للسلطات في البلاد ذات الأغلبية المسلمة ابتداءً. ليس من المستحسن استبعاد نظام في غاية الحيوية للمجتمع وهو الوساطة المالية والاكتفاء بأقل دور وهو تشغيل أموال الجماهير بقصد الربح.

إننا نعتقد أن الوساطة المالية أصبحت "ضرورة" بكل ما يعني المصطلح الفقهي من دلائل. فإن لم يكن للمجتمع الإسلامي وسائل مالية فإنما تكون تلك المجتمعات ضعيفة وتنزوي بعيداً، أو أن مناهضي ذلك المجتمع سيضططون بدور الوساطة المالية مما يتطلب عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنقد. كما أنها نرى أيضاً أن المصارف الإسلامية هي أكثر المؤسسات تأهلاً للقيام بدور الوساطة المالية. ليس هناك مؤسسة مالية أخرى بإمكانها فعل ذلك. وليس هناك أي مؤسسة تقليدية (سوق الأوراق المالية، شركات تأمين، الصناديق المشتركة) يمكن أن تؤدي بذلك بطريقة إسلامية.

وعليه فإن المصارف الإسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية. كما يجب على المجتمعات الإسلامية أن تبني اقتصاداً سليماً يفي باحتياجات مواطنيه الإسلامية حتى تؤمن نفسها من الانحراف الداخلي أو التعدي الخارجي<sup>(٧)</sup>. لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسائل مالية. و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(٨)</sup>. ويعتبر عبء هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام به. هذا في حد ذاته يشكل في نظرنا واجباً على المصارف الإسلامية. وما يعسرد حجتنا أن الوساطة المالية ليست شيئاً متكرراً في المجتمعات الإسلامية في السابق. لا ريب أن التمويل المباشر كان هو الغالب، لكن الممارسة التي يتلقاها فيها أحد الأطراف تمويلاً من طرف على أساس المشاركة في الربع، ثم يقوم ذلك الطرف بتسليمه لطرف ثالث، هو المستفيد الفعلي، على أساس المشاركة في الربع، كانت ممارسة معروفة<sup>(٩)</sup>.

### الوسائل المالية غير المصرفية

ليست المصارف هي الجهة الوحيدة التي تعمل في السوق المالي. فهناك سوق الأوراق المالية والصناديق المشتركة (Mutual Funds) وشركات التأمين وصناديق المعاشات وهيئات التوفير والاستدامة (saving and loon) وهيئات التعمير (building societies)... الخ، وكلها تعمل ك وسيط مالي. فسوق الأوراق المالية يتيح بيع وشراء الأسهم، حيث يستثمر المدخرون أموالهم بقصد الربح في شراء الأسهم من ساشرة مفوضين. وتحصل الشركات على التمويل من خلال إصدار الأسهم عن طريق وكالة متخصصة. فتحويل الأموال عن طريق هذه القناة من أصحابها إلى مستخدميها يتم بطريقة غير مباشرة ويحتوي على مخاطر كبيرة مقارنة مع المصارف. ولكن سوق الأوراق المالية يقدم خدمة مفيدة بتقدير القيمة الحالية للشركة بتشخيص أسهمها. هذه "المعلومة" متاحة للجميع دون تكلفة. وتساعد تلك المعلومة المدخرين أفراداً ومؤسسات وصناديق (صناديق الادخار،

(٧) انظر الفصلين الأول والثاني من كتابي : M. N. Siddiqi, *Role of the State...*

(٨) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٣٧.

(٩) هذا ما يعرف به : المضارب يشارب. للتوسيع انظر كتابي : M. N. Siddiqi, *Partnership..*, pp. 57-63.

وانظر أيضاً :

السرخسي، المبسوط، ٩٨/٢٢، ٩٤/١٠.

الكاساي، بدائع الصنائع، ٦/٩٦.

الصاوي، بلغة السالك، ٢/٢٣٢.

الشيرازي، المهدب، ١/٢٩٠.

ابن قدامة، الغني، ٥/١٦١.

وصناديق المعاشات) ومستثمرين أجانب على توجيه مدخراتهم، حتى يتسمى لهم الاستفادة من أرباح الأسهم ومكتسبات رأس المال.

تمنح صناديق الاستثمار المشتركة (Mutual Funds) وصناديق الاستثمار ذات الوحدات (Unit Trusts) خدمات توجيه المدخرات لاستثمارها في الأسهم والأدوات المالية الأخرى. ويمكن للأفراد أن يتعاملوا مع الصندوق أو الأمانة مباشرة. وبناءً على سياسة التنويع (Diversification) فإن الاستثمار في الصناديق المشتركة أو صناديق الوحدات يعد أقل مخاطرة من التعامل مع سوق الأسهم. ولكن، من الناحية النظرية على الأقل، تبدو الأسهم أكثر سيولة من الوحدات لما للأولى من سوق جاهز.

الوسائل المالية غير المصرفية الأخرى تؤدي نفس الوظيفة. إنها تتناول مدخراتنا لوضعها في موضع الربع. ولكنها لا تقوم بأي عمل مباشر - ولا تنتج أي بضائع أو خدمات. إن ما يميز المصرف عن غيره من الوسائل هو أن المصرف يقبل الودائع. أما الوسائل المالية غير المصرفية فتأخذ أموالنا لتعطينا ورقة "أداة مالية". وقد نجد أحياناً سوقاً لذلك المستند، وفي هذه الحالة يكون المستند أكثر سيولة من المستند المالي الذي يحفظ حتى تاريخ الاستحقاق من الجهة المصدرة. الودائع المصرفية هي الأكثر سيولة. وتختلف المستندات المالية أيضاً بعضها عن بعض في مسائل إمكانية التقسيم (Divisibility) وتتكلفتها التشغيلية وقابلية التتبُّع بأثمانها<sup>(١٠)</sup>. الودائع المصرفية قابلة للقسمة تماماً، وعموماً يمكننا القول أنه ليس لها تكلفة إجرائية. كل ذلك جعل المصارف أفضل وسيط مالي - إلى وقت قريب ؛ لكن الأشياء تتغير. فالدور الأصلي للمصرف في الاقتصاديات المتقدمة كناقل للتمويل من المالك للمستخدمين قد تضاعل. فقد خسرت المصارف بعض مجالاتها لمؤسسات مالية أخرى أصبحت تسوق "نواتج مالية" (financial products) مستحدثة. وقد سعت المصارف، كلما سمح القانون، لولوج سوق السندات، فالائتمان السندي المنظم (Structured securitized credit) أصبح يحتل مكانة القروض المصرفية البسيطة بسرعة كبيرة<sup>(١١)</sup>.

إن "التسنييد" أو التصكيك (securitization) جعل الوساطة المالية الخضة تتراجع. هذا التوجه نحو "انتفاء الوساطة" (disintermediation)<sup>(١٢)</sup> يعني أن لا يخلق شعوراً زائفاً بأن أيام الوساطة المالية البحتة قد ولت.

J. Pierce, p. 72. (١٠) انظر :

Lowell L. Bryan, p. 55. and Juan Mocambo et al.. (١١) انظر :

Harold H. Goldberg et al., p. 94. (١٢) انظر :

إن الحاجات المعقّدة لللاقتصاد العالمي المتقدّم والمتسع دوماً قد تمّ تخصيصها أنماط جديدة من الوساطة. والمجتمع الحديث يحتاج لكل تلك الخيارات لطرحها للمدخررين والمستخدمين : أي وساطة محضّة من خلال نماذج متعددة لتمويل مباشر. واحتفاء أي خيار يعني ضياع فرص وانحساراً في الادخار والاستثمار.

### **الوساطة المالية غير الخالصة**

إذا أفردنا لفظ الوساطة المالية المحضة لما سبق ذكره آنفاً فإننا ننتقل الآن للنظر في الوساطة المالية من خلال العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بثمن آجل، والسلم والاستصناع، والإجارة. وكما لاحظنا آنفاً أن جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخررين إلى المستثمرين، وفي ضمن ذلك هناك "التحويل" (transformation) اللازم للأفق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة.. الخ، حتى يتسمى تفصيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين. والذين ينجزون هذا النقل وذلك التحويل يسمون وسطاء (intermediaries). ولكن العقود المشار إليها سابقاً من الواضح أنها في الأصل عقود تبرم مباشرة بين أرباب المال وأولئك الذين يستخدمونه، وليس هناك مجال للوساطة. تلك العقود الأربع في صورتها الأساسية عقود تحكمي قصة تمويل مباشر.

يمكن للوساطة أن تلجم هذه العقود الأربع كما وجلت في "المضارب يضارب". في هذه الحالة يأخذ الوسيط "ط" المال من مالكه "ب" على وعد أن يضعه في استخدام شمر ويتقاسم الأرباح، ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم "ج" الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنوعه على أمل أن يشارك "ط" في الأرباح، الأرباح الناتجة عن استخدام ذلك المال، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص "ب"، تقسم بين "ج" و"ب" و"ط". يأخذ "ج" نصيبيه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال و"ب" يأخذ نصيبيه نتيجة استخدام أمواله التي ادخلها وتعرضت للمخاطرة، أما "ط" فيأخذ نصيبيه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لأموال "ب"، وهو الدور الذي يصدق عليه أنه عمل ريادي (act of entrepreneurship)<sup>(١٣)</sup>.

نفس النموذج يمكن تطبيقه على السلم والاستصناع. فبعض المنتجين (بينهم "ج") يبحثون عن أحد يشتري منتجاتهم الآن ليستلمها في المستقبل. وبعض التجار ومستخدمي تلك السلعة (من بينهم "ب") من لديهم أموال حاضرة يبحثون عن فرصة لتأكيد الاستلام المستقبلي لتلك السلعة

---

Frank Knight, Ch. 11, 12 and 13. (١٣) راجع :

(ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بشمن يدفع الآن. الصفقات المباشرة بطيئة ومكلفة. هنا يدخل "ط" بنقوده ليتعاقد مع "ب" و"ج". إنه يدخل في عقد سلم/استصناع مع "ج" وكذلك مع "ب". بالنسبة إلى "ب" هو باائع يأخذ مالاً مقدماً. بالنسبة إلى "ج" هو مشترٌ يدفع المال مقدماً. "ط" نفسه ليس متوجهاً ولا مستخدماً لتلك السلعة، إنه وسيط مثل "ط" المعطى في المثال في الفقرة السابقة. ومع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة (risk pooling)، والمعلومات المتوفّرة والاتصالات السريعة، يستطيع "ط" أن يقدم عروضاً أفضل لكل من "ج" و"ب" مع احتفاظه بربح خالص لنفسه.

غاية علمي أنه ليس هناك تحريم خاص للوساطة في السلم والاستصناع. إنها لا تعارض أي قاعدة شرعية<sup>(١٤)</sup>. يجب هنا ملاحظة أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة المالية الحالية القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب)<sup>(١٥)</sup>.

نفس الأمر يمكن تطبيقه على البيع الآجل - المجموعة "ج" تبحث عن مشترين والمجموعة "ب" تبحث عن باعة، ولكن المجموعة "ج" يريدون البيع نقداً في حين أن "ب" تريد الشراء بالأجل، مع تمام المعرفة أن أسعار الآجل عادة أكبر من الأسعار النقدية الفورية. الصفقات المباشرة غير ممكنة بسبب فقدان التوافق، وهنا يتدخل "ط" وفي معيته بعض النقود (التي يمكن أن تكون لمالك آخر)، "ط" يشتري مباشرة من "ج" ويبيع إلى "ب" بالأجل بسعر أكبر ويتم الدفع في المستقبل. في هذه الحالة أيضاً يدخل وسيط في مخاطرات تجارية مباشرة، إنه ليس وسيطاً "حالصاً". هل هذه هي المراجحة الشائعة لدى المصارف الإسلامية؟ نعم ولا. نعم لأن "ط" يبحث عن أرباح من خلال الشراء، ومن ثم إعادة البيع بشمن أكبر. لا، لأن عمل "ط" لا يعتمد على وعد "ب" بالشراء، فالامر بالشراء ليس ضروريًا للوساطة المالية من خلال البيع الآجل. ليس هناك خطأً كما يbedo في قبول تلك الوعود أو حتى البحث عنها ما دام الوعد ليس جزءاً من عقد البيع.

الإجارة أيضاً قابلة لنفس المعالجة، هناك أصحاب أموال يبحثون عن فرص للربح، وهناك من يرغب في استعمال سلع معمرة (سيارات، طائرات، صهاريج) ولا يمكنه شراء تلك السلع أو لا

(١٤) ينبغي ملاحظة أنه بالرغم من عدم حوار بيع المرء لما لا يملك، يجوز التعهد بتوفير سلعة في المستقبل لا يملكتها البائع ولا يتوجهها طالما كانت حاضرة في السوق.

(١٥) من الممكن الاحتماء ضد المخاطرة، لكننا لن نناقش هذا الأمر هنا.

يرغب في شرائها أصلاً ولكنه يرغب في استئجارها. هنا يدخل الوسيط "ط" الذي يأخذ أموال "ب" على أساس المشاركة في الأرباح، ومن ثم يقوم "ط" بشراء السلع المعمرة ويقوم بتأجيرها إلى المستخدم "ج". الإيجار المطلوب سيكون كافياً لدفع ثمن الشراء قبل استهلاك السلعة ودفع التأمينات وتكليف الصيانة وحيازة أرباح بعد ذلك مكافحة لأعمال تجارية مشابهة. في هذه الحالة يتحمل "ط" قدرًا من المخاطرة التي يتعرض لها "ب". ولا تقل المخاطرة جزirياً في مسألة شراء السلع المعمرة إلا عند استلام "طلب" إيجارة من أحد العملاء. ومن المهم أن نعرف أنه في كل حالات الوساطة المالية داخل إطار العمل الإسلامي فإن أصحاب الأموال لا يعطون أي ضمان على رؤوس أموالهم، وبما أن التعاقد الرأسمالي مع الوسيط يقوم دائمًا على قاعدة تقاسم الأرباح (المضاربة) فهو بذلك معرض دائمًا لاحتمال الخسارة، وليس هناك ضمان لأصل رأس المال. أما التحايل على ذلك الضمان عن طريق تدخل طرف ثالث أو تأمين الإيداعات، فهو أمر مختلف تماماً.

### **الممارسة الحالية للمصارف الإسلامية**

يؤكد البعض<sup>(١٦)</sup> أنه في مستهل عمل المصارف الإسلامية، في منتصف السبعينيات، بدأت تلك المصارف في عمليات مشاركة مع العملاء ولكن ذلك الأمر لم ينجح لأسباب عددة. على كل حال ليس هناك وثائق ثبوتية تؤكد هذا الرعم<sup>(١٧)</sup>. ومهما كان الواقع التاريخي فإن الممارسة الحالية للمشاركة غير ملموسة. وبرغم الدعوى أنها متزايدة<sup>(١٨)</sup> إلا أن ظاهرة المراجحة هي التي تسيطر على المصارف الإسلامية، تليها الإيجارة. كما تعاملت المصارف الإسلامية أيضًا في العقار والسبائك الذهبية والعملات، ومعظم الخسائر التي ألمت بعض المصارف الإسلامية سابقاً كانت ناشئة عن المعاملات الأخيرة.

فيما يخص مالكي الموارد المالية (المدخرین) فإن تعاقدهاتهم مع المصارف الإسلامية تقوم على المضاربة كما افترضنا في المناقشة السابقة، لكن إلى هنا ينتهي التشابه. خلافاً لما ذكرناه آنفاً، فالمصارف الإسلامية لم تستخدم صيغ البيع بأجل والسلم والاستصناع والإيجارة كوسائل للوساطة، بل مارست بها التجارة الفعلية مباشرة مدفوعة للقيام بذلك من قبل العلماء الشرعيين، حيث وجد بعضهم أن المصارف استعملت تلك الصيغ للوساطة بأساليب تضمن عائدات ثابتة للموارد المالية المستخدمة، وترافق ذلك غالباً مع ممارسات مشتبهة، كإعادة الشراء بسعر منخفض.

(١٦) جمال عطية، ص ١٠٨-١١٢.

(١٧) يوسف كمال محمد، ص ص ١٠٤-١٠٥.

(١٨) سمير عابد شيخ، أمين الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، تصريح صحفي ٤/٥ م ١٩٩٦ (انظر المراجع).

### المراجعة الفعلية إزاء الوساطة

لماذا لم تأخذ المصارف الإسلامية طريق الوساطة - خالصة أو غير خالصة - وفق ما حدد أعلاه؟ لماذا يترتب على عدم العودة للوساطة ومتابعة عمليات المضاربة والإجارة وإضافة السلم والاستصناع أيضاً إلى تلك الممارسات؟ من الصعوبة يمكن أن نجيب على هذه الأسئلة في هذا العرض المختصر، والذي يشارف نهايته، ولكنني على كل حال، أقترح التوضيحات التالية :

- ١ . نظرية المصارف الاربوبية المبسوطة في الكتابات غير العربية سلطت الضوء على الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المردوجة مع إهمال الصيغ غير الخالصة في التوسط<sup>(١٩)</sup>، مما نتج عنه إهمال هذه النظرية من قبل بعض أصحاب المهنة.
- ٢ . الكتابات العربية باستثناء القليل<sup>(٢٠)</sup> اقترحت تحريك المدخرات على أساس المضاربة واستخدام الموارد المتجمعة بهذه الكيفية في كسب أرباح من التجارة والمراجعة والصناعة<sup>(٢١)</sup>، وتلك نزعة انعكست في دساتير المصارف الإسلامية الأولى<sup>(٢٢)</sup>.
- ٣ . أنشئت المصارف الإسلامية في الوطن العربي كشركات صغيرة بدعم ضئيل من السلطات القانونية والنظام المالي، ذلك الأمر جعل من العسير عليهم أن يتعاملوا مع العملاء (رجال الأعمال) كوسطاء. ولذا فلم يكن أمامهما سوى الاضطلاع بالأعمال بأنفسهم أو البحث عن عائدات مضمونة كالمراجحة والإجارة.
- ٤ . لم يأنس علماء الشريعة أبداً بدور الوسطاء بل ينظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقل، إن لم يكن ضاراً برغبات المستهلكين كما هو ضار أيضاً برغبات المتنجين. إن الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة وأولئك الوسطاء الباحثين عن الاحتكار قد ترسخ في ظروف تاريخية بعينها. والتجارة التي طالما مُجدت في الإسلام، تعتبر في حد ذاتها وساطة بين المتنجين والمستهلكين.
- ٥ . لم يتناول علماء الشريعة القضية في إطارها الكلي من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية أصبحت ضرورة في الاقتصاد الحديث المتسع، ولكن نظر إليها في إطارها الضيق وكيف يتتسنى لنشأة مالية صغيرة هي المصرف الإسلامي، أن تدير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة.

(١٩) انظر :

**Mohammad Uzair, An Outline of Interest less Banking.**

**Mohammad N. Siddiqi, Banking without Interest.**

(٢٠) محمد عبدالله العربي، "المعاملات المصرفية"، ص ص ٧٩-١٢٢.

(٢١) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ص ٤٦، ص ٥٩، ص ص ٦٥-٦٩.

(٢٢) مثل بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فصل الإسلامي بالسودان، وبنك فيصل الإسلامي بمصر.

كل ذلك جعل المصارف الإسلامية ترکز على عمل ليست مؤهلة للقيام به، من إنتاج زراعي أو صناعي حقيقي أو تجارة... الخ، كما أنه يبعدها عن فعل ما يمكنها فعله كمؤسسات مالية، أي القيام بالوساطة المالية وتقديم الخدمات المالية ذات العلاقة بالنشاط المصرفي. إنني لا أعتقد أن المصارف الإسلامية ستكتسب إذا مارست دور التجار الحقيقيين، لأنها عندئذ ستتعجل من إقصاء نفسها، وفي نفس الوقت ستسهل الطريق أمام المؤسسات العالمية الربوية لتأخذ دور الوساطة المالية.

### **بنية المجتمع المالي الإسلامي**

بعض مشاكل المصارف الإسلامية الحديثة تتعلق بالبناء الداخلي للمجموعة. والبنية على صورتها الحالية تتزعزع بلا تحظيط. والوضع بصورته الراهنة لا يفضي إلى الكفاءة أو النمو، كما قد يتطلب قدرًا من العدالة. وبما أن المساحة المتبقية ضيقة ساحصر نفسي في النقاط الجوهرية التي تسبب المتاعب :

١. يجب توجيه المصارف التي تعامل في أموال الجمهور توجيهها صحيحةً. كيف يمكن للمصارف المركزية التقليدية أداء تلك المهمة وإلى أي حد هناك حاجة إلى وكلاء من خارج الحدود ينصحون السلطات المحلية مع الأخذ في الحسبان خصوصية البنوك الإسلامية. هذا كله بحاجة إلى عناية.

٢. اللجان الشرعية أنشئت ليبيان موافقة ممارسات المصارف الإسلامية لقواعد الشرع وللتزكية المصارف الإسلامية. ولكن تعددتها وسرية عملها ونحو ذلك أثار كثيراً من الأسئلة. هناك حاجة إلى ترتيب وصياغة جديدة.

٣. الممارسة الإسلامية المصرافية تفقد الشفافية، وإن كانت هناك مبررات لعدم الشفافية في باكورة التجربة، ولكن الأضرار أكبر الآن، فعلى المصارف الإسلامية اتباع ممارسات معروفة من حيث القواعد المحاسبية والافتتاح.

إن توحيد الإجراءات المحاسبية، الذي بدأ تطبيقه، وزيادة الشفافية، وجودة المراقبة وحداثة الأساليب للتأكد من موافقة الأعمال المصرافية لقواعد الشريعة ستسهم كثيراً في تحسين الأداء وحيازة الثقة في المصارف الإسلامية. ولكنها لن تحل قضية مشاركة المودعين الحيرة في الإدارة. إن طبيعة حساب الاستثمار تختلف عن وداع الأدخار والتوفير لدى المصارف التقليدية. واستعداد المودعين لتحمل خسارة يعتبر مفهوماً هاماً ينحتمم الحق في إبداء آرائهم فيما يجري بداخل المصرف أسوة بحاملي الأسهم، ولا بد من تنظيم خاص لهذه القضية.

## إلى أين نتجه الآن؟

التصحيح أصبح ضرورة. والرجوع إلى الوساطة المالية ينبغي أن يكون على رأس القائمة. زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية وتحميم الموارد لمواجهة الحاجة إلى السيولة.. الخ، تعتبر شرطاً ضرورياً لنجاح ممارسة المشاركة في جانب الأصول (أي تمويل المصارف لرجال الأعمال). إبداع طرق جديدة لتخفيض التكلفة وإحداث أدوات مالية جديدة على أساس التسنيد (securitization) بحاجة إلى بحث مستفيض من ذوي الكفاءة. القدرة التنافسية يمكن أن تزدهر باللامركزية وتشجيع الإبداع. فرض الموافقة من الأعلى لا يتحقق البيئة الصالحة لذلك. استبطان المعايير الإسلامية (internalization of Islamic norms) ممزوجاً بأقل القليل من القوانين الإجرائية سيكونان دعماً حيوياً للانطلاق والنمو.

## المراجع

### أولاً : المراجع العربية

- ابن تيمية، السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية، القاهرة : دار الكتاب العربي، ١٩٥٥ .
- ابن قدامة، المعنى، القاهرة : مطبعة المدار، ١٣٤٧ هـ.
- الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، جدة : دار الشروق، ١٣٩٨ هـ.
- الحسين، الشيخ صالح، "البنوك الإسلامية مهددة بالتوقف"، تقرير إخباري عن محاضرة أقيمت بمئسسة الملك فيصل الخيرية بالرياض، جريدة المسلمين، جدة، ١٩٩٦/٤/٥ م.
- الحسيني، الميسوني، ط١، القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٢٤ هـ.
- شيخ، سمير عابد، أمين الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، "تصريح صحفي ردًا على محاضرة الشيخ صالح الحسيني"، جريدة المسلمين، جدة، ١٩٩٦/٤/٥ م.
- الشيرازي، الفيروز آبادي، المنهب في فقهه منهب الإمام الشافعى، القاهرة : دار الكتاب العربي، (د.ت).
- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، القاهرة : مصطفى البابي، ١٣٤٠ هـ.
- صديقى، محمد نجاة الله، "مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر"، ورقة مقدمة لمنظمة الفقه الإسلامي بجدة، إبريل، ١٩٩٣ .
- العربي، محمد عبدالله، "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها"، القاهرة : مجلة الأزهر، المؤتمر الشانى لمجمع البحوث الإسلامية، مايو، ١٩٦٥ .
- عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، قطر، الدوحة : كتاب الأمة، ١٤٠٧ هـ.
- الكاسانى، بلادع الصنائع، القاهرة : مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ هـ.
- محمد، يوسف كمال، المصارف الإسلامية : الأزمة والخروج، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٦ .

## ثانيًا : المراجع الإنجليزية

- Al Mudawi, Baqir** (1985) "Placing Medium and Long Term Finance by Islamic Financial Institutions", a paper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct.- 1 Nov.
- Bryan, Lowell L.** (1991) "Structured Securitized Credit: A Superior Technology for Lending". in Donald Chew.
- Chew, Donald** (ed.), *New Developments in Commercial Banking*, Cambridge, Mass.: Blackwell.
- Fry, Maxwell J.** (1988) *Money, Interest and Banking in Economic Development*, Baltimore & London, The Johns Hopkins University Press.
- Goldberg, Harold H.** et al., "Asset Securitization and Corporate Financial Health", in **Donald Chew** (ed.), *op cit.*
- Kazarian, Elias** (1991) *The Economics of Development: Islamic Banking in Egypt*. Lunds, Sweden : University of Lunds.
- Khan, Waqar Masood** (1985) *Towards an Interest-Free Islamic Financial System*, Leicester: The Islamic Foundation.
- Knight, Frank** (1921) *Risk, Uncertainty and Profit*, New York : Houghton Mifflin Co.
- Mocambo, Juan** et al., "The Future of Credit Securitization and the Financial Services Industry", in **Donald Chew**,
- Pierce, J.** (1984) *Monetary and Financial Economics*, New York, John Wiley & Sons.
- Siddiqi, Mohammad N.** (1988) *Banking without Interest*, Leicester : The Islamic Foundation.
- \_\_\_\_\_, (1985) *Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law*, Leicester : The Islamic Foundation.
- \_\_\_\_\_, (1996) *Role of State in the Economy: An Islamic Perspective*, Leicester, The Islamic Foundation.
- Townsend, Robert** (1983) "Financial Structure and Economic Activity", *American Economic Review*, vol. 73, Dec.
- Uzair, Mohammad** (1955) *An Outline of Interest less Banking*, Karachi, Dacca : Raihan Publications.
- Zin el din, Mosad** (1990) *The Economics of Money and Banking: A Theoretical and Empirical Study of Islamic Interest-Free Banking*, Stockholm : Almqvist & Wicksell International.

## Islamic Banks: Concept Precept and Prospect

MUHAMMAD NEJATULLAH SIDDIQI

*Professor of Economics  
Centre for Research in Islamic Economics  
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

**ABSTRACT.** The paper emphasizes the role of Islamic banks as financial intermediaries and the importance of financial intermediation for society. It argues that Islamic banks' entering directly into trade, industry and agriculture, etc. is not beneficial because it means leaving the role of financial intermediation for others. The paper discusses the non-pure forms of financial intermediation (which are currently practiced through traditional Islamic contracts like sale on deferred payment, *salam*, *istisna'* and leasing). It regards these to be useful for Islamic banks provided they are adapted on the pattern of two-tier *mudaraba*, without the banks courting directly the risks involved in trade or industry. The paper finds that preserving financial intermediation is in the public interest. Public interest also calls for greater cooperation between Islamic banks and improvements in accounting practices.